

من خلال املادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 أن المشرع اجلزائري قد أشار إبل هذا النوع من التناقض، حيث نصت تلك املادة على ما يلي: "يف حالة تناقض أحكام هنائية. وإمكانية القول بوجود تناقض بني الأحكام من الناحية املوضوعية جيب أن تتوار الشروط التالية: